اللباس والزينة

أهله يريدون صورة لأولاده ماذا يفعل؟

س ـ هل يجوز أن أرسل لعائلتي صورة لطفلي حيث إني أقيم في كندا وهم يعيشون في السعودية؟ أعلم أن التصوير لا يجوز، لكني لن أصور إلا صورة واحدة فقط لأرسلها للوالدين وللعائلة.

ج ـ مع تقديرنا للعواطف النفسية للأهل؛ فإن الحالة التي ذكرتها لا تبرر انتهاك حرمة التصوير مادامت هذه الصور مطبوعة أو مرسومة أو منقوشة كما تقدم في سؤال رقم (٣٦٥).

وبعض العلماء يجيز الصورة الزائلة وغير الثابتة مثل الصور المخزنة في ذاكرة أجهزة الكمبيوتر والتي تعرض على الشاشة ثم تزول، فإذا كانت المشكلة تحل بتخزين الصورة (على نمط JPG وإرسالها عبر الإنترنت بحيث لا تكون صورة ثابتة)، فإن ذلك يجوز عند بعض العلماء.

ونريد أن ننبه أن الذكرى الحقيقية في القلب وأنه قد مرت أجيال كثيرة جدًا على البشرية كانوا يحفظون فيها المودة ويدوم فيها الاشتياق ويفعلون فيها الخير بعضهم لبعض ويدعو فيها الجد لحفيده وهو لم يره، وجزاك الله خيرًا على سؤالك. (الموسوعة، رقم ٧٥٨٥)

—•❋•—

اقتناء الصور للذكرى

س ـ يقول البعض بأن التصوير (الفوتوغرافي) ووضع الصور في البيت لا يجوز، فهل هذا الكلام صحيح؟ فنحن في شمال أمريكا وبلاد أوروبا، على

سبيل المثال، نسمع يومياً عن ضياع الأطفال وبدون وجود صور حديثة لهم، فإنه من الصعب متابعتهم.

وعليه، فأرجو أن توضح لي أنواع الصور المحرمة، من تلك الجائزة؛ لأنني أرغب أن ألتقط صوراً لأطفالي للذكرى فقط.. وأنا أحتفظ بها في بيتي، فهل أكون مرتكباً لمعصية بذلك؟ أرجو أن تجيب على سؤالي مع تقديم الدليل.

ج ـ الحمد لله، الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة أم مرسومًا على ورقة أو قماش أو جدران ونحوها، أم كانت صوراً شمسية (ملتقطة بالكاميرا) لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك، وتوعد فاعله بالعذاب الأليم، ولأنها عهد جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها، والخضوع لها، والتقرب إليها وإعظامها إعظامًا لا يليق إلا بالله تعالى، ولما فيه من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن، كصور الممثلات والنساء العاريات، ومن يسمين ملكات جمال.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها وذلك أنها من الكبائر.. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صوَّر صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ»[1] (رواه البخاري ومسلم)، وحديثه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مصوِّر في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا فتعذبه في جهنم»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) مسلم (٢١١٠).

قال ابن عباس: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» (رواه البخاري ومسلم)، فدلت عموم الأحاديث على تحريم التصوير كل ما فيه روح مطلقًا.

(فتاوى اللجنة الدائمة - ١/٤٥٦-٤٥٧)

قال الشيخ ابن عثيمين لما سئل عن الصور: التصوير لهذا الغرض محرم ولا يجوز، وذلك لأن اقتناء الصور للذكرى حرام، لقول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»[1]، وما لا تدخله الملائكة لا خير فيه.

(فتاوى «منار الإسلام» - ٣/٧٥٩)

تريد تعليق صورة تخرجها في مجلس الرجال

س: - سأتخرج قريبًا - إن شاء الله - وقد تعودت العائلة على التقاط صور للمتخرج من أفراد العائلة ويضعون تلك الصور على جدار غرفة الجلوس.

وستحضر العائلة - إن شاء الله - من بلدان ما وراء البحر لحضور حفل تخرجي ذاك.. وهم يتوقعون مني أن أضع مساحيق التجميل (المكياج)، وما شابهها، ويلتقطون لي صورة «بورتريت» تضاف إلى الصور الأخرى الموجودة على جدران البيت.

والمشكلة هي أن عندنا الأصدقاء للعائلة وهم من الرجال، وهم يجلسون أحيانًا في غرفة الجلوس، ولذلك فإنهم سيرون صورتي، وقد أخبرت والدتي بأن تعليق الصور في البيت لا يجوز، لكنها لا تريد أن تعرف.

أما عن سماحي بتعليق الصورة في البيت على الجدار، فإن ذلك لا يؤثر كثيراً لوجود الصور في كل مكان من البيت، كما أني لا أملك الحق في إزالتها.

---

(١) رواه البخاري «بدء الخلق» (٢٩٨٦).

وإن شاء الله فإنهم لن يتمكنوا من إجباري على استخدام مساحيق التجميل، لكني إن أنا لم أسمح لهم بتصويري صورة «البورتريت» فإنه من المتوقع أن يتضايقوا من ذلك، وقد يجعلهم ذلك يظنون بأنهم أتوا من تلك الأماكن البعيدة من أجل لا شيء، فقد يظهر لهم أني لا أهتم، فما هي نصيحتك لي؟

ج ـ الحمد لله، الراجح أن التصوير الفوتوغرافي (أو الشمسي) داخل في عموم النهي عن التصوير لذوات الأرواح ويزداد الأمر خطورة إن كانت الصورة لامرأة (يطلع عليها الرجال) لما في ذلك من الفتنة والشر، وليس غضب الناس يبيح ارتكاب هذه المحرمات، فغضب الله أحق أن يُتَّقى.

وإذا علم الله من عبده الصدق كان معه، قال ﷺ: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضا الله عنه وأرضى عنه الناس»[1].

(الشيخ وليد الغريان ـ «الموسوعة» رقم ١٠٨٩٧)

لبس القمصان المكتوب عليها لفظ الجلالة

س ـ ينتشر بشكل دارج في منطقتي (انجلترا) قمصان مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وانتشار هذه القضية يعتبر أمراً خاطئاً لأن الناس قد يسيئون استخدامها بارتدائها أو إلقائها على الأرض بإهمال، بالإضافة إلى مسألة: ما إذا كان يجوز لبسها والدخول بها إلى دورة المياه؟ ما هو رأيكم في هذه القضية؟ وجزاكم الله خيراً

ج ـ الحمد لله، إن هذه القمصان لا يجوز شراؤها ولا لبسها ويجب الإنكار على من يلبسها، لأن في هذا التصرف وهو كتابة لفظ الجلالة عليها استخفافًا

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

بهذا اللفظ، وهو يؤدي بلاشك إلى إهانته، إما بإلقائه في أماكن يجب أن يصان عنها كالحمامات ـ وبالأخص إذا اتسخ وأريد غسله ـ أو غير ذلك من صور الإهانة، ثم إن البعد عن شراء هذه القمصان منك ومن المسلمين الآخرين تضييقًا لدائرة شراء هذه القمصان مما يضطر المنتجين ـ إذا كان هدفهم تجاريًا ـ إلى البعد عن هذه الكتابة، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ١٠٤٧)

—•❊•—

نزل في بلد مسلمين والسلطات تمنع الملابس الإسلامية

س١ ـ أنا أحد أفراد الجيش الأمريكي، وأعمل في بلد أجنبي، وقد صادف أن يكون هذا البلد بلداً إسلاميًا، لكن حكومة هذا البلد تبذل جهودها لتحويل هذا البلد إلى دولة مدنية ويبقى الدين في المنزل أو في المسجد.

وأريد أن أعرف ما إذا كانت تصرفاتي تدل على التحدي أم لا، وهل علي أن أحترم القوانين غير المكتوبة ومنها مثلاً:

١ ـ يجب ألا تلبس الملابس الإسلامية، وتلك الملابس لا تلبس قرب أي من المباني الحكومية.

٢ ـ لا تحمل الكتب الدينية أو أي مواد للقراءة بشكل ظاهر مثل القرآن فقد قيل بأن ذلك لا تستحسنه قوانين الحكومة في ذلك البلد.

٣ ـ أنا لا أنوي أن أتحدى ما يقال عنه قوانين أو أنظمة، لكني أريد أن أفعل ما تعودت على فعله، هل ورد حديث يدل على أن النبي ﷺ كان يعدل عن ارتداء ملابسه مراعيًا قوانين البلد التي هو فيها، أو أنه كان يقلل من تحديث غيره من المسلمين بأمور الدين بشكل علني؟ أعني، من المفروض أن يكون هذا البلد بلداً إسلاميًا، أنا لا أحاول أن أعاكس التيار، لكني مسلم، وقيامي بهذه الأعمال هو

عادي جداً، بالإضافة إلى ذلك، فأنا أشاهد النصارى يلبسون ملابسهم الدينية وصلبانهم بشكل ظاهر.

ج ـ الحمد لله، نرى في هذه الحال إذا قدرت على أن تظهر شعائر الإسلام فلا تدخر وسعًا، فإن الإنسان إذا دخل بلاد الكفر لم يجز له أن يقيم فيها إلا إذا كان قادراً على إعلان دينه، وإظهار شعائره، ولاشك أن من إظهاره ذكر الله وقراءة القرآن وكذلك المظاهر الإسلامية في اللباس وإعفاء اللحى، وتجنب المحرمات كشرب الخمور وغيرها.

وبالنسبة للباس نرى أنك إذا تمكنت من إظهار لباس الإسلام أن تعلنه، وتلبس لباس المسلمين، وتقول: إننا مسلمون ولنا حرية في اختيار ديننا، وإظهاره، كما أنكم أيها النصارى تلبسون لباسكم المعتاد وتظهرون أمارات دينكم كالصلبان التي في أكسيتكم، فلنا نحن ـ كما لكم ـ حق.

وإذا كانت هذه أنظمة يفرضونها على من كان يعمل عندهم فنقول: إن وجدت بلدة غيرها تنتقل إليها حتى تتمكن من إظهار شعائر دينك فافعل، وأما إذا لم تستطع فلك أن تظهر ما تستطيعه من إظهار دينك، وإظهار شعائره.

والدين لا يكون محجوراً في المنزل أو المسجد، بل الدين يعمل به في الأسواق والطرقات والشركات والأماكن العامة كلها.

ولاشك أن النبي ﷺ ما كان يداهن في دينه، فلما كان في مكة قبل الهجرة كان يصلي علنًا وهم ينظرون، وبعدما تميز المسلمون جعلوا لهم لباسًا خاصًا عليهم أن يلبسوه ويتركوا ما يخالفه مما يكون شعاراً للكفار يتميزون به لأنه تشبه، ومن تشبه بقوم فهو منهم، كما جاء في الحديث.

(الشيخ عبد الله بن جبرين)

وانتهز فرصة وجودك في بلد المسلمين الذي دخلته لتذكير الناس بأصولهم الإسلامية وربطهم بدينهم وتاريخهم الإسلامي، ومركزك الذي أنت فيه يمكنك من إعلان ما تريد دون أن تخشى أذى ـ في الغالب ـ من أهل البلد فمجاهدتك بدينك ولباسك مما يشجع المسلمين ويحمسهم لإظهار دينهم، فلا تنسى أن تحتسب الأجر في ذلك، وصبرك على الأذى الذي يأتيك من الكلام هو أجر لك عند الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. (الموسوعة رقم ١٠١٨٩)

هل تغطي وجهها وشعرها أمام والدها؟

س - إن أغلب الكتب المتوفرة باللغة الإنجليزية، هنا في الولايات المتحدة، يكون فيها رسائل متناقضة، ففيما يتعلق بملابس النساء، نجد أن بعض الكتب تقول: بأنه يجوز للمرأة أن تبدي يديها ووجهها وقدميها، وكتب أخرى تقول بأن لها أن تظهر يديها ووجهها فقط، وبعض الكتب تقول: يجوز لها أن تبدي يديها فقط، والبعض الآخر يقول: بأنه لا يجوز أن يظهر منها إلا العينين عند الحاجة، فكيف لنا أن نوفق بين تلك الأقوال؟

وهل يوجد دليل على كل قول منها؟ أنا امرأة تستر كامل البدن، بما في ذلك اليدين والوجه، وقد قرأت في بعض الكتب مؤخراً الخاصة بـ Purdah حيث ذكر الكاتب أن النساء يجب عليهن أن يغطين أنفسهن عدا الأيدي والأوجه فقط حتى أمام الإخوان والآباء، فهل هذا صحيح؟ ألا يجوز أن أظهر شعر رأسي أمام والدي، أم أن تلك العبارة تظهر فقط عادات تلك البلاد التي ينتمي إليها الكاتب؟

ج ـ الحمد لله، الاختلاف المذكور في حجاب المرأة من قبيل الاجتهاد والراجح وجوب ستر المرأة لجميع بدنها من الوجه والكفين، والشعر وسائر البدن

عن الأجانب لعموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور: ٣١)، ولا يتأتى ذلك إلا بتغطية الوجه، والشعر، وغيره من باب أولى ويحرم إظهاره.

ولقوله ﷺ: «المرأة كلها عورة»، ولحصول الفتنة بالنظر إلى ذلك كله، والحديث الوارد في جواز كشف الوجه والكفين من جانب لا يصح.

وأما عورة المرأة لمحارمها من الإخوة والآباء والأعمام ونحوهم، وكذلك النساء فما سوى ما يظهر منها غالبًا فيجوز لها كشف الرأس، والوجه، والكفين، والرقبة، والقدمين، لمشقة ستر ذلك عنهم لانتفاء الفتنة. (الشيخ وليد الغريان)

فقد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ يعني المقانع يعمل لها صنفات ضاربات، على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها ودوائب شعرها، وأقرطة أذنها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن؛ كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وقال في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ والخُمُر جمع خمار وهو ما يخمر به أي يغطى به الرأس وهي التي يسميها المقانع، قال سعيد بن جبير: «﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أي: وليشددن»، يعني: على النحر والصدر فلا يرى منه شيء، وقال البخاري: حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ شققن مروطهن فاختمرن بها»[1].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، التفسير، باب: وليضربن بخمرهن على جيوبهن.

وقال البخاري أيضًا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة ﵂ كانت تقول: «لما أنزلت هذه الآية ﴿وليضربن بخُمُرهن على جُيُوبهن﴾، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها»[(١)].

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثني الزنجي بن خالد، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن صفية بنت شيبة قالت: بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة ﵂: «إن لنساء قريش لفضلاً وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، انقلب رجالهن عليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحَّل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»[(٢)]، ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به.

وقال ابن جرير حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن قرقرة بن عبد الرحمن أخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخُمُرهنَ علىٰ جُيُوبهنَ﴾، شققن أكتف مروطهن فاختمرن بها»[(٣)] (ورواه أبو داود من حديث ابن وهب به «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٨٣).

---

(١) رواه البخاري (٤٧٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٠٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

وما ذكرتيه نقلاً عن بعض الكتب أن المرأة يجب عليها الحجاب أمام إخوانها وأبيها فهو تنطُّع خاطئ؛ وكلام غير صحيح، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يُبْدين زينتهُنَّ إلاَّ لبُعولتهنَّ أوْ آبائهنَّ أوْ آباء بُعُولتهنَّ أوْ أبْنائهنَّ أوْ أبْناء بُعُولتهنَّ أوْ إخْوانهنَّ أوْ بني إخْوانهنَّ أو بني أخواتهنَّ أو نسائهنَّ أوْ ما ملكتْ أيْمَانُهُنَّ أَو التَّابعينَ غيْر أُولي الإرْبَة من الرِّجَال أو الطِّفل الَّذين لمْ يظْهروا علىٰ عوْرَات النِّساء ولا يَضْربْن بأرْجُلهنَّ ليُعْلَم مَا يُخْفينَ من زينَتهنَّ وتُوبُوا إلى اللّه جميعا أيُّها الْمُؤْمنُون لعلَّكُمْ تُفْلحُونَ﴾ (النور: ٣١)، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ١١٠٥٩)

—— ٭ ——

هل يجب أن تتحجب المرأة المسلمة أمام الكافرة؟

س ـ قيل لي أنه لا يجوز أن تنظر الكافرة للمسلمة بدون حجاب، فهل ينطبق هذا على والدة زوجي غير المسلمة؟

ج ـ ١ ـ اختلف العلماء في حكم كشف المرأة حجابها أمام المرأة الكافرة، وسبب اختلافهم هو اختلاف أفهامهم لتفسير آية النور: ﴿ولا يُبْدين زينتهُنَّ إلاَّ لبُعُولتهنَّ أوْ آبائهنَّ أوْ آباء بُعُولتهنَّ أوْ أبْنائهنَّ أوْ أبْناء بُعُولتهنَّ أوْ إخْوانهنَّ أوْ بَني إخْوانهنَّ أوْ بني أخواتهنَّ أوْ نسائهنَّ﴾ (النور: ٣١)، وقد جاءني في تفسيرها ثلاثة أقوال:

(أ) أن المعنى: النساء المسلمات.

(ب) جميع النساء المسلمات وغير المسلمات.

(جـ) النساء المسلمات على الاستحباب لا الوجوب.

٢ ـ والراجح ـ والله أعلم ـ جواز ظهور المرأة المسلمة أمام الكافرة إلا إذا خافت المسلمة منها أن تصفها لزوجها أو لأي أجنبي فعند ذلك يلزم الاحتجاب عنها، ولا فرق بين الكافرة والمسلمة الفاسقة في هذا الباب.

٣ ـ ومن الأدلة التي ترجح جواز ترك الحجاب أمام الكافرة: حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «دخول امرأة يهودية عليها، وقول اليهودية لعائشة: أعاذك الله من عذاب القبر»[١].

وقد قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: «لا يجب الحجاب عنهن ـ أي غير المسلمات ـ فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء»[٢] اهـ.

٤ ـ والذي تظهره المرأة المسلمة أمام الكافرة هو الذي تظهره أمام محارمها، وهو مواضع الزينة، أو مواضع الوضوء، وقال الشيخ محمد الصالح بن عثيمين: لها أن تكشف لمحارمها عن الوجه والرأس والرقبة والكفين والذراعين والقدمين والساقين، وتستر ما سوى ذلك[٣] اهـ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٦)، ومسلم (٥٨٤).

(٢) «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/ ٥٨٢).

(٣) «فتاوى المرأة المسلمة» (١/ ٤١٧).

obeikandl.com